14321 ـ نواقض الوضوء

السؤال

إذا غيرت ثوبي (ملابسي) فهل ينتقض وضوئي بذلك؟ وهل ورد أي تفريق حول هذا الحكم بين الرجل والمرأة؟

ملخص الإجابة

نواقض الوضوء هي: 1- الخارج من السبيلين من بول وغائط وريح وغيرها، 2- خروج البول والغائط من غير مخرجهما، 3- زوال العقل، 4- مس الذَّكَر، 5- أكل لحم الإبل.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي:

- **الخارج من السبيلين** (من بول وغائط وريح وغيرها) **إلا خروج الريح من قُبل المرأة فإنه لا ينقض الوضوء .**
- **خروج البول والغائط من غير مخرجهما .**
- **زوال العقل، ويكون إما بزواله بالكلية، وهو رفع العقل وذلك بالجنون، أو تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معيّنة** كالنوم والإغماء والسكر **وما أشبه ذلك .**
- مس الذَّكَر، **لحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مسّ ذكره فليتوضأ رواه أبو داود (الطهارة/154) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود صحيح برقم (166)**

- أكل لحم الإبل، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم.

رواه مسلم (الحيض/539)

ومما ينبغي التنبيه عليه أن مس جسم المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، إلا إذا خرج شيء نتيجة لهذا اللمس.

ويراجع كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين ج/1 ص/219-250 وفتاوى اللجنة الدائمة ج/5 ص/264 .

هل تغيير الثياب ينقض الوضوء؟

ليس من نواقض الضوء تغيير الثياب إذا كان الشخص على طهارة لم يأت بأي ناقض من نواقض الوضوء، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

والله أعلم.